النظام الأساسي لجمعية النادي الرياضي لوحدات التدخل شرطة بصفاقس

****

العنوان الأول : أحكام عامة

الفصل 1 : الجمعية الرياضية النادي الرياضي لوحدات التدخل شرطة بصفاقس

هي هيكل رياضي خاص مشترط بالجامعات الرياضية التونسية.

و هي تخضع في أهدافها و تكوينها و تسييرها لأحكام التشريع الجاري به العمل المنظم للجمعيات.

و للقانون الأساسي عـ11ـدد لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهياكل الرياضية و جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عـ66ـدد لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 و القانون عـ104ـدد لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المتعلق بتنظيم و تطوير التربية البدنية و الأنشطة الرياضية

و لأحكام كل من النظام الأساسي و النظام الداخلي للجامعة.

الفصل 2 : تهدف الجمعية إلى تكوين و تأطير الشباب و تشجيعه و تنمية قدراته البدنية و الفنية و الرقي به إلى أرفع المستويات الرياضية و الأخلاقية. كما تلتزم بالمشاركة في مختلف المنافسات الرياضية الخاضعة لإشراف الجامعات الرياضية المشترطة بها.

الفصل 3 : تخضع الجمعية الرياضية في تكوينها و نشاطها إلى كافة الأحكام المحددة بالتشريع الجاري به العمل المتعلق بالجمعيات.

الفصل 4 : تنشط الجمعية في فضاء رياضي مطابق للمقاييس الفنية الوطنية أو الدولية المنصوص عليها بالتراتيب المعتمدة من قبل الهياكل الرياضية الدولية و الوطنية. و يستجيب لشروط الصحة و السلامة

و تعمل على توفير المرافق و التجهيزات الضرورية المزمع وضعها على ذمة الشباب لممارسة النشاط الرياضي.

الفصل 5 : مقر الجمعية : الفوج الجهوي لحفظ النظام بصفاقس و يمكن بمجرد قرار صادر عن الهيئة المديرة نقلة المقر إلى أي عنوان آخر، على أن يتم إعلام السلط المعنية بهذا التغيير.

الفصل 6 : مدة الجمعية غير محددة.

العنوان الثاني : العضويّة

الفصل 7 : تضم الجمعيّة أعضاء عاملين و أعضاء شرفيين .

الفصل 8 : الأعضاء العاملون هم الأعضاء المنخرطين الذين لهم حق التصويت في جلساتها العامّة.

الفصل 9 : يمكن أن تسند صفة عضو شرفي لكل من قدّم خدمات أو مساعدات ماليّة أو معنويّة للجمعيّة.
و تخوّل العضويّة الشرفيّة لصاحبها حضور جلسات الجمعيّة و له صفة استشاريّة دون أن يكون له حق التصويت .

الفصل 10 : يجب على كلّ عضو بالجمعيّة :

1-تسديد معلوم إنخراطه السنوي المحدّد من قبل الجلسة العامّة قبل إنطلاق كل موسم رياضي

2- الخضوع للنظام الأساسي و للتراتيب الداخليّة للجمعيّة .

الفصل 11 : يتمتّع عضو الجمعيّة بالحقوق التاليّة :

1- المشاركة في أعمال الجلسة العامّة و الإطلاع على جدول الأعمال والإستدعاء للجلسة العامّة في الآجال و ممارسة حق التصويت .
2- تقديم الإقتراحات المتعلّقة بالنقاط موضوع جدول أعمال الجلسة العامّة .
3- ممارسة بقيّة الحقوق المترتبة عن النظام الأساسي أو النظام الدّاخلي للجمعيّة .

****

العنوان الثالث : هياكل الجمعيّة

الفصل 12 : تضم الجمعيّة الهياكل التاليّة :

- الجلسة العامّة
- الهيئة المديرة
- اللّجـــــان

الباب الأول : الجلسة العامّة

الفصل 13 : تعقد الجمعيّة جلسات عامّة عاديّة و جلسات عامّة خارقة للعادة و جلسات عامّة إنتخابية إستثنائيّة .

الفصل 14 : تضمّ الجلسة العامّة الأعضاء المنخرطين بالجمعيّة، و يضبط النظام الداخلي للجمعية طريقة و إجراءات الإنخراط بالجمعيّة .

يدعى الأعضاء الشرفيون لأشغال الجلسة العامّة بصفة ملاحظين و ليس لهم حقّ التصويت .

الفصل 15 : تلتأم الجلسة العامّة العاديّة بدعوة من رئيس الجمعيّة توجه إلى الأعضاء المنخرطين قبل ثلاثين يوما على الأقل من تاريخ انعقادها و تنشر بواسطة الصحافة و بقية الوسائط، و تتضمن الدعوة وجوبا جدول الأعمال .

الفصل 16 : تتولّى الجلسة العامة العاديّة تحديد السياسة العامّة للجمعيّة و توجيهها و مراقبتها، كما تتولى المصادقة على مشاريع النظام الداخلي للجمعية و تراتيبها العامّة، و تنقسم إلى جلسة عامّة إنتخابية

و جلسة عامّة تقييمية .

الفصل 17 : تعقد وجوبا الجلسة العامّة الإنتخابية مرّة كلّ 03 ثلاثة سنوات .

الفصل 18 : تقوم الجلسة العامّة الإنتخابية :

1- بتعيين مشرفين على عملية الإقتراع و فرز الأصوات .

2- بإنتخاب أعضاء الهيئة المديرة .
3- بالإطلاع على التقرير الأدبي المعروض من قبل الهيئة المديرة و المصادقة عليه .
4- بالإطلاع على التقرير المالي المعروض من قبل الهيئة المديرة و على تقرير مراقب الحسابات بشأنه و المصادقة عليه .
5- بمناقشة المسائل المدرجة بجدول الأعمال .
6- بتعيين مراقب للحسابات للمدة النيابية القادمة، و يكون وجوبا من بين المراقبين المسجلين بهيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية .
7- بضبط معلوم الإنخراط السنوي .
8- بمراجعة النظام الداخلي للجمعية أو تنقيحه مع التقيد بإحترام أحكام النظام الأساسي للجمعية .
9- بالترخيص في شراء العقارات أو بالتفويت فيها عند الإقتضاء .

الفصل 19 : لا تكون أشغال الجلسة العامة العادية قانونية إلا بحضور أكثر من نصف الأعضاء المنخرطين على الأقل .

و في صورة عدم إكتمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ عقد الجلسة الأولى بدعوة من رئيس الجمعية ، و تكون مداولاتها شرعية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

الفصل 20 : تعقد الجمعية وجوبا جلسة عامة تقييمية مرّة كل سنة عدا السنة التي تعقد فيها الجلسة العامة الإنتخابية .

الفصل 21 : تتخذ القرارات في الجلسة العامة العادية برفع الأيدي و بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين و في صورة التساوي يرجح صوت الرئيس، إلاّ أنّ إنتخاب أعضاء الهيئة المديرة يتمّ وجوبا بالإقتراع السرّي من قبل الأعضاء المنخرطين .

الفصل 22 : يمكن أن تعقد جلسة عامة خارقة للعادة في أي وقت يطلب من الهيئة المديرة أو بطلب كتابي موجّه إلى الهيئة المديرة من قبل ثلث(2/3) الأعضاء المنخرطين بغرض المداولة في المسائل التالية :

1- إتخاذ تدابير على غاية من الأهمية لمصلحة الجمعية .
2- مراجعة النظام الأساسي للجمعيّة
3- حلّ الجمعية .

و تنعقد الجلسة العامة الخارقة للعادة بدعوة من رئيس الجمعية توجه إلى الأعضاء المنخرطين قبل خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ إنعقادها و تنشر بواسطة الصحافة و تتضمن الدعوة وجوبا جدول الأعمال .

الفصل 23 : لا تكون أشغال الجلسة العامة الخارقة للعادة قانونيّة إلاّ بحضور ثلثي (2/3) الأعضاء المنخرطين على الأقل، و في صورة عدم إكتمال النصاب القانوني يقوم رئيس الجمعية بالدعوة لجلسة عامة ثانية في أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما، و تكون مداولاتها شرعيّة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين .

و في كل الحالات لا تتخذ القرارات إلا بأغلبية ثلثي (2/3) أصوات الأعضاء الحاضرين .

الباب الثاني : الهيئة المديرة

الفصل 24 : يسير النادي هيئة مديرة من 06 أعضاء متكونة من رئيس آمر فوج أو مساعده و نائب رئيس و أعضاء و ذلك لمدة 03 سنوات.

و تنتخب الجلسة العامة الهيئة المديرة عن طريق الإقتراع .

و تقرر طريقة الإقتراع المتبعة و يتم الإعلام بها عبر بلاغ صادر بالصحف اليومية قبل شهر على الأقل من إنعقاد الجلسة العامة الإنتخابية

الفصل 25 : يشترط في عضو الهيئة المديرة :

1- أن يكون تونسي الجنسيّة .
2- أن يكون نقي السوابق العدلية و متمتعا بحقوقه المدنية .
3- أن يبلغ سنه 20 عاما على الأقل و 70 عاما على أقصى تقدير في تاريخ إيداع الترشح
4- أن يكون قد أتمّ المستوي التعليمي المطلوب.
5- أن لا يكون قد تعرض لعقوبة تتعلّق بالإخلال بالأخلاق الرياضية أو بالإيقاف عن النشاط الرّياضي بقرار معلّل طبقا للقوانين المنظمة للنشاط الرياضي التونسي .

الفصل 26 : تتركب الهيئة المديرة من 12عضوا :

و توزع مسؤوليّات الهيئة المديرة على النحو التالي :

- رئيس
- نائب رئيس
- كاتب عام
- كاتب عام مساعد
- أمين مال
- أمين مال مساعد
- عضو مكلف بالدعم والمتابعة
- عضو مكلف بالتايكوندو
- عضو مكلف بالصحة
- عضو مكلف بالتجهيزات
- عضو مكلف بالشؤون الإدارية

الفصل 27 : تكون كلّ خدمات أعضاء الهيئة المديرة مجانيّة .

الفصل 28 : تجتمع الهيئة المديرة بصفة دورية و بدعوة من رئيسها مرّة كلّ شهر على الأقل، و كلما دعت الضرورة لعقد اجتماعات من شأنها ضمان حسن سير الجمعيّة.

و لا ينعقد الإجتماع صحيحا إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل و تتخذ الهيئة قراراتها بعد المداولة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين و عند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجّحا .

و إذا أستحال على الرئيس الحضور يجوز للهيئة المديرة أن تجتمع برئاسة نائب الرئيس، و تدرج كلّ قرارات الهيئة المديرة بدفتر مرقّم خاص بجلساتها و يوقع من قبل الرئيس أو نائب الرئيس .

الفصل 29 : للهيئة المديرة الصلاحيات التامة للقيام بجميع العمليات اللازمة لتحقيق أهداف الجمعيّة بإستثناء القرارات التي هي من مشمولات الجلسة العامّة.

كما تقوم :

- بإعداد النظام الداخلي للجمعية الذي يتمم أحكام هذا النظام الأساسي وتقع المصادقة عليه من قبل الجلسة العامّة .
- بالنظر في قبول الأعضاء ورفتهم مع مراعاة أحكام الفصل السابع من هذا النظام الأساسي.
- بإسناد العضوية الشرفيّة .
- بالإذن بكراء المحلاّت و كراء الأثاث اللاّزم لنشاط الجمعيّة و كذلك شراء المعدّات و المنقولات و بيعها و القيام بغير ذلك من العمليّات التي تساعد على تنميّة موارد الجمعيّة .
- بإنتداب الأعوان و ضبط أجورهم طبقا للقوانين الجاري بها العمل .
- بتوفير الوارد الماليّة اللاّزمة لتأمين نشاط الجمعية .
- بالتعاقد مع الإطار الفنّي المختص للإشراف على الجوانب الفنيّة.
- بضمان حقوق الرياضيين المنخرطين بالجمعيّة .
- بتأمين الرياضيين والإفراد المستفيدين ضدّ كافة الحوادث و الأخطار التي تنشأ من ممارسة الرياضة

الفصل 30 : يمثل الرئيس الجمعيّة في جميع الحالات و خاصّة لدى المحاكم كما يشرف على تسيير أعمال الهيئة المديرة و يسهر على تنفيذ مقرّراتها .

و ينوب الرئيس مساعد أو أكثر طبقا لتفويض مسبق منه .

الفصل 31 : يتولّى أمين المال التصرف في أموال الجمعيّة المرخّص فيها قبضا و صرفا من قبل الهيئة المديرة يسهر على إستخلاص الإشتراكات بصفة منتظمة و يمسك دفتر حسابات مرقّما ممضي عليه أن يحتفظ بجميع بيدات المصاريف للإستظهار بها عند الإقتضاء، و يتولى وجوبا مع رئيس الجمعية الإمضاء على كلّ الوثائق لوصولات المتعلّقة بالعمليّات الماليّة قبضا و صرفا .

الفصل 32: يسهر الكاتب العام للنادي على ضبط مواعيد إجتماعات الهيئة المديرة وإعلام الأعضاء بذلك، ويقوم بإعداد محاضر جلسات الهيئة المديرة وإعلام الأعضاء بأبرز القرارات التي تم إتخاذها ومتابعة تنفيذها وتحرير المراسلات وحسك دفتر الجلسات والإشراف على التسيير الإداري للنادي.

الباب الثالث: اللجان

الفصل 33: تحدث لجان مختصة داخل النادي تتولى مساعدة الهيئة المديرة في تسيير أعمال النادي ويرأسها أعضاء من الهيئة المديرة أو من خارجها، ويعين أعضاؤها من قبل الهيئة المديرة.

يضبط النظام الداخلي للنادي عدد من هذه اللجان وتركيبتها ومهامها.

الباب الرابع: في نظام الترشح

الفصل 34: يضبط النادي بنظامه الأساسي نظام الترشح للعضوية صلب الهيئة المديرة.

في نظام الترشح للأفراد

الفصل 35 : يقع إيداع مطلب الترشح وجوبا بالكتابة العامة للنادي ويتضمن الوثائق التالية :

- مطلب ترشح .
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- نسخة من الشهادة العلمية.
- [illegible]
- نسخة من وصلات إنخراط لثلاث سنوات على الأقل.

الفصل 36: يغلق باب الترشحات وإيداعها بكتابة النادي بوعاة قبل موعد الجلسة العامة بيوم أحصائيه يوم إنعقاد تلك الجلسة مقابل كشف في الوثائق تمضى وتختوم من الجمعية وينص على عدد المترشحين وتاريخ الإيداع بمكتب الضبط بالجمعية.

الفصل 37: يمكن لكل مترشح تم إيداع ملفه بكتابة النادي أن يتثبت أية وثيقة يراها ضرورية بالملف وذلك قبل غلق باب الترشحات مقابل كشف جديد للوثائق المضى وختوم من النادي.

الفصل 38: يتولى النادي الرياضي لرحلات التدخل قبل فتح باب الترشحات تكوين لجنة تضم عددا من أعضائها بشخصيات رياضية ومستقلة تعهد إليها مهمة :

- الإعداد لعقد الجلسة العامة الإنتخابية وتسيير أعمالها.
- قبول الترشحات لعضوية الهيئة المديرة وضبط قائمة المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة بالنظام الأساسي.
- الإشراف على عملية الإنتقاء.
- فرز الملفات والتصريح بالنتائج.

ويشترط في عضو اللجنة مايلي:

- أن يكون منخرطا بالنادي.
- أن لا يكون من بين أعضاء الهيئة المديرة المنحلة.
- أن لا يكون من بين المترشحين لعضوية الهيئة المديرة الجديدة

الباب الخامس: الإجراءات الخاصة بقبول الإستقالة أو فقدان العضوية بالهيئة المديرة

الفصل 39: تتم الإستقالة المقدمة من عضو الهيئة المديرة بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا موجها إلى رئيس النادي، ويعتبر العضو مستقيلا من تاريخ القبول الصريح للإستقالة.

الفصل 40: لا يمكن رفت عضو من قبل الهيئة المديرة إلا بعد أن يطلب منه الإدلاء ببياناته، وفي حالة إمتناع العضو عن تقديم التوضيحات اللازمة في الفرض تحتفظ الهيئة المديرة بحقها في إتخاذ قرار الرفت.

من أسباب رفت أحد أعضاء الهيئة المديرة :

- إقترافه لخطإ فادح.
- عدم دفعه الإشتراك السنوي.
- فقدانه لحقوقه المدنية.

الفصل 41: لا يترتب عن وفاة أو إستقالة أو رفت أحد أعضاء النادي مهما كانت صفته توقف نشاط الجمعية.

الفصل 42: في صورة حدوث شغور في منصب رئيس النادي يتولى مهام رئاسته نائب الرئيس. وفي حالة التعذر يتم تعيينا جديدا لمنصب رئيس النادي حسب مقتضيات الفصل 24 من هذا القانون .

الفصل 43: يجب الدعوة لجلسة عامة إستثنائية في أي وقت من السنة في صورة حدوث شغور في تركيبة الهيئة المديرة يفوق ثلث أعضائها.

وتعهد مهمة الدعوة إلى عقد جلسة عامة إنتخابية إستثنائية إلى الكاتب العام للنادي في حالة شغور منصبي رئيس النادي ونائبه.

وتستكمل الهيئة المديرة الجديدة ما تبقى من فترة نيابية للهيئة المنحلة إلى حين تاريخ إنعقاد الجلسة العامة الإنتخابية القادمة.

الباب السادس : النظام المالي والمحاسبي

الفصل 44: تتكون موارد النادي من:

أ- مداخيلها الذاتية المتأتية من نشاطاتها المرتبطة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بموضوعها.

ب- مساهمات الإشتراط للأعضاء العاملين والأعضاء الشرفيين.

ت- التبرعات الممنوحة من قبل الأفراد والمؤسسات إلى النادي.

ث- المنح والمساعدات المالية والعينية المتأتية من السلطة العمومية.

الفصل 45: يتولى النادي الرياضي مسك محاسباتها طبقا لأحكام القانون الأساسي عدد 78 لسنة 2004 المؤرخ في 06 ديسمبر 2004 المتعلق بإتمام القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1955 المؤرخ في 06 فيفري 1995 المتعلق بالهياكل الرياضية ولمعيار المحاسبة الخاص بالهياكل الرياضية (عدد 40) المصادق عليه بقرار وزير المالية المؤرخ في 21 أوت 2007.

الفصل 46: يجب على النادي الرياضي تنفيذ الإلتزامات المحمولة عليها بمقتضى التشريع الجاري به العمل وعن أخيها خلاص مساهمات أنظمة الضمان الإجتماعي المنصوص عليها بالقانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الإجتماعي كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

الفصل 47: يجب على النادي أن يلتزم بصرف موارده على أنشطته الرياضية وأن يخصص وجوبا عشرين بالمائة على الأقل من مداخيله المتأتية من الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية لتكوين الرياضيين الشبان التابعين له في أصناف المدارس وصغار الأدباء والأدباء والأصاغر.

العنوان الرابع حل النادي وتصفية مكاسبه

الفصل 48: يقع التصريح بحل النادي من طرف المدير العام لوحدات التدخل.

الفصل 49: في صورة حل النادي يقوم المدير العام لوحدات التدخل طريقة تصفية مكاسبه.

العنوان السادس : أحكام مختلفة

الفصل 50: لا يعد مسؤولوا وأعضاء وأجراء النادي والمنخرطون فيها مسؤولون شخصيا على الإلتزامات القانونية للنادي، ولا يحق لدائني الجمعية مطالبتهم بسداد الديون من أموالهم الخاصة.

الفصل 51 : يجب على الجمعيّة اللّجوء إلى الهيئة المختصّة بالتحكيم في النزاعات الرّياضية لحسم نزاع رياضي تكون طرفا فيه ، و ذلك بعد إستنفاد وسائل الطعن المخوّلة لدى الهياكل الجامعيّة المختصّة إبتدائيا و إستئنافيا المنصوص عليها بالنظام الأساسي للجامعات الرّياضية المختصّة .

الفصل 52 : يجب على الجمعيّة إعلام منظوريها من الرّياضيين و المؤطرين بكافة الأحكام التشريعيّة و الترتيبية المتعلّقة بمكافحة تعاطي المنشطات .

الكاتب العام للنادي الرياضي لوحدات التدخل

شرطة بصفاقس

كاتب عام
النادي الرياضي لوحدات التدخل لشرطة صفاقس
الأمين القمودي

القمودي

رئيس النادي الرياضي لوحدات التدخل

شرطة بصفاقس
النادي الرياضي لوحدات التدخل لشرطة صفاقس
CSUIPS